

لزوجتي أخت من أبيها أرضعت شقيقة زوجتي فهل تعتبر زوجتي ابنة لأختها من أبيها؟ الشيخ صالح بن محمد اللحي

صالح اللحيدان

زوجتي لها أخت من أبيها وهذه الأخت التي من الأب قد أرضعت اختاً شقيقة لزوجتي مع إحدى بناتها فهل تعتبر زوجتي ابنة لأختها من أبيها وبالتالي هل يجوز لزوجتي الكشف على زوج أختها من أبيها - [00:00:00](#)
وهل يجوز لمصافحة أخت زوجتي والحالة هذه؟ ما دامت الرضيعة أخرى غير زوجتك فهذا خاص بالرضيعة وحدها هي التي ستكشف على زوج أختها صاحب اللبن وأما من كان بعدها أو قبلها - [00:00:20](#)
طلع يلتحق بهم وتلتحق بهم الحرمة لأن أخت زوجتك هي التي رضعت من لبن أختها فالحرمة خاصة بمن رضعت والله أعلم -

[00:00:46](#)